

اشهاد بان ما كانسب فاقم اذ اخرجوا منهم شهيد و بان ما لا يتصل بالوقف لان الوقف متعلق
بشيء يخرج المقبول بتصرف التمساح حفظ الاموال وقاية عن الاستهلاك وغير ذلك
لانها شرط في الاصل فانه الشهادة على اصل الوقف بالتميز بجزءه لا بالكلية
كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرايط فلا يجوز ان يكون العارية وبيان العرف
على الاصل يعني اذا شهدوا ان هذه الصبغة وقف على من قبل الشهادة بان ما لم يتصل بشي
في عينة الوقف فهو ابي الصبغة كوقف فبرغلة المصارف وقف ان سانه
مال الوقف او مال غيره وانه الوقف اوله بنو شيبان و ابنه بنو نعيم و اشهد عليه كان
الى المتولى نفسه والاصح ان ياتي ولم يثبت ثلثه لثب وان نوي كوقف كان وقف
كراه المتولى يعني ابي ابي ابي في جميع ما ذكره والنفس في كماله لم يثبت مطلقا الى سواد نوي اولم
يبيع دارا ثم اوقفها في جميع ما ذكره ووقف على المصنف لثباته فيس له ان يوقف
الشعري ولو قامت البينة بطلت كالمشهد و اعلم ان ابي ابي ابي العارية في ارض
للوقف واهلها شرط الاما حرم من الاصحبي ويزول لو كان كالوقف رعاية لمصلحة الوقف
وان شرط الوقف ان لا يترك الا شرط خلاف مقتضى الشريعة واهلها على الوقف الموقوف واخرج
صح وان لم يكن له جرحه وان شرط الا يخرج لانه في معنى التوكيل بلاحقة بان شرط طالب التولية
لا يتولى في الاصل في طالع القضاء من معنى التوكيل عرض كوت ووقف التولية الى غيره فان كان المتولى
مختار له الوصي والوصي في ارضه كذا في البينة ولو مات المتولى على ان يوقفه اوجه
فالذي في نصب المتولى الى الوقف لا العارض في ارض مات الوقف فالذي فيه الوصية ثم ان
مات وصية فالذي فيه العارض ويجعل المتولى من اهل الوقف ما كان للاجانب
البناء للمساكين ونصب الامام والتولية في المختار الا اذا عين العوم اطلق عيني
البناء بشي الى المتولى بالوقف واهلها لوقف لا يخرج وقعا في الاصل لانه في عينة الوقف
والمتولى الذي يصير بالوقف لانه كالمشهد ولم يبرهنه كذا في العارية جاز في اهل

على حسب التولية لا يجوز

تزوج

تزوج جماعة الوقف لابعده ولو من امته وصبية غيره في اهلها بالوقف كذا في الاصل
فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد قال ارضي هذه موقوفة على ولدي كانت العتقة
لولد صلبي سوي فيه التوكيد والاني لانه اسم الولد ما خرد من الولادة وهو موجود فيهما
الاولى بقية بالتكوير بالمتولى التوكيد ولدي فلا يشترط البنت واذ اخرج هذا الوقف فما
برصد واحد من الولد الصلبي كانت ابي العتقة له العتقة واذ اوقف ابي الصلبي صرفت في العتقة
الانقطاع لولد الولد لا انقطاع الوقف عليه بل اذا كان حين الوقف ولد صلبي وولد غيره
حين الوقف صلبي على الولد الا ان كان ابا له كان العتقة له فاذا كانت له فبها خذونه
منه البطون ويخونه ولولا ان عند عدم الصلبي ولا يرثه ولا بنت في الصحيح وهو خاص
الزواجة وما خذوا الا اولاد البنات بسبب اولادها لانهم لا يولدون لهم بخلاف ولداهم ولو
زاد في العتقة الاولاد وقال ولد ولدي فقط لم يرد على هذا من صلبي ولولا ان
يشتركون في العتقة ولا يترجم الصلبي على ولداهم لانه سوي بينهما في الذكر وحصل فيه ولد
ابنت قال صلبي يرث ولديه بالتكوير بالاولى في هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي اذ
قال اهلل برضا نية التوكيد من ولد البنات وابنته وهو الصحيح لان اسم الولد كما يشترط
اولاد البنات يشترط اولاد البنات لما قال الامام رضي الله عنه في قوله اسم من قوله قوله
ابنته ولده ومنه قوله بنو الصلبي وولد ولده حقيقة كخلاف ما اذا قال ولد ولدي فانهم ولو كانت
لا يرث في ظاهر الرواية لانه اسم الولد يتناول ولده الصلبي وانما يتناول ولداهم لانه
ينسب اليه وقاتم اذ انقطع الاولاد لا يوقف في الصلبي التوكيد من صرفت العتقة الى
العتقة لا انقطاع الموقوف عليه ولو زاد البطل الثالث وقال على ولدي وولد ولدي وولد
ولد ولدي صرفت الى اولاده ما سئلت الا انقطاع ما في واحده اولاده وان سئل سئلت
فيه الاثر والاصح ان لا يترك ما دل على الترتيب بان يقول الا قرب فلا يرث او يقول
على ولدي ثم على ولدي او يقول على ولدي في غير ما ياراه به الواقف لانه لا يترك المطلق

بنو الصلبي صح